



The Difference between Spouses in the Expiry of the Waiting Period and Its Impact on the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019

Ms. Afnan Yousef Ibrahim Tawalbeh ^{1*}, Dr. Sewar Ahmed Hussein Ananbeh ²

¹ Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

² Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, Mutah University, Karak, Jordan.

Abstract

Objectives: This study explores spousal disputes regarding the end of *'iddah* (waiting period after divorce or death), outlining the related legal rulings and juristic opinions. It examines claims by women that their *'iddah* ended—whether by menstruation, childbirth, or months—and whether the husband's agreement or denial is legally valid. It also reviews the position of Jordanian Personal Status Law and related appellate decisions.

Methods: The study adopts an inductive, analytical, and comparative approach. It traces jurisprudential issues concerning *'iddah* from the books of the Islamic legal schools, examines the relevant articles of the Jordanian Personal Status Law concerning *'iddah* and *raj'ah* (revocable divorce), presents case scenarios, analyzes and discusses the evidences, and weighs the different opinions according to the strength of the supporting proofs. Finally, it compares juristic views with the provisions of the Jordanian Personal Status Law.

Results: The Jordanian Personal Status Law adopts the Hanafi position regarding disputes between spouses over the end of the *'iddah*. It states that a woman may observe *'iddah* due to menstruation, pregnancy, or months. If she is observing *'iddah* by menstruation or pregnancy and claims it has ended within a possible timeframe, her claim is accepted upon taking an oath. However, if she claims that her *'iddah* has ended by the passing of months, her claim is not accepted without evidence, and the husband's oath is accepted.

Conclusion: There is a pressing need for researchers to study jurisprudential disagreements related to marriage and divorce and their influence on legal choices in Arab and Jordanian personal status laws.

Keywords: Divorce, separation, several, personal status law.

اختلاف الزوجين في انقضاء العدة وأثرها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019

أفنان يوسف إبراهيم طوالبة^{1*}، سوار أحمد حسين عنانبه²

¹قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن

²قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن

ملخص

الأهداف: توضيح صور اختلاف الزوجين في انقضاء العدة، وبيان ما يتربّط عليها من أحكام، وجمع مسائل هذا الموضوع من المذاهب الفقهية، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، وذلك من خلال إيضاح حكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر، وبيان حكم تصديق الرجل أو عدم تصديقه في ادعائه انقضاء عدّة زوجته المعتمدة بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر، مع ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من اختلاف الزوجين في انقضاء العدة في قانون الأحوال الشخصية، وبيان القرارات الاستئنافية المتعلقة بخلاف الزوجين بانقضاء العدة.

المنهجية: اتبعت المنهج الاستقرائي، التحليلي، والمقارن، وذلك بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالعدة من كتب الفقه واستقراء مواد قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالعدة وأحكام الرجعة مع وضع صورة للمسألة، ومن ثم تحليل الأدلة ومناقشتها والرجوع بين الآقوال تبعاً لقوة الدليل، نة مقارنة آراء الفقهاء مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

النتائج: أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي المذهب الحنفي في الاختلاف بين الزوجين في انقضاء العدة، حيث بين أن المرأة إما أن تكون معتمدة بالأقراء أو بالحمل أو بالأشهر، فإذا كانت معتمدة بالأقراء أو الحمل وأدّعـت انقضاء عدتها بمدة ممكـنة تصدق بيمـنهـ، ولا يقبل قولـها عند ادعـائـها انـقضـائـها بالأشـهـرـ بلاـ بـيـنـةـ، وـيـصـدـقـ الزـوـجـ بـيـمـنهـ.

الخلاصة: ضرورة أن يتضمن الباحثون لدراسة الخلافات الفقهية المتعلقة بالزواج والطلاق، وأثرها على الاختيارات القانونية في القوانين العربية والأردنية.

الكلمات المفتاحية: طلاق، انفصال، عدة، قانون الأحوال الشخصية

Received: 9/4/2025

Revised: 4/5/2025

Accepted: 22/7/2025

Published: 28/8/2025

* Corresponding author:
afnan.tawalbeh@yu.edu.jo

Citation: Tawalbeh, A. Y. I., & Ananbeh, S. A. H. (2025). The Difference between Spouses in the Expiry of the Waiting Period and Its Impact on the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*.

<https://doi.org/10.35516/Law.2025.11348>



© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فجاءت الشريعة لتحقق مصالح الناس كافة في الدنيا والآخرة، وللتوضيح هذه المصالح قام العلماء ببيان مقاصد الشريعة الإسلامية وحصرها في خمسة مقاصد هي: حفظ الدين والنفس والعقل والتسلل والمال، فكان حفظ التسلل والمحافظة على الأنساب أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ولذلك شرع الله الزواج الذي هو من أهم مظاهر حفظ النوع الإنساني من الفناء، ولكن اقتضت الطبيعة البشرية أن تكون هناك خلافات مستمرة تحدث بين الزوجين مما يؤدي إلى حدوث فراق من طلاق أو فسخ أو قد يحدث هذا الفراق دون تدخل للإنسان كملوت، وفي هذه الحالة يطلب من الزوجة أن تنتظر مدةً محددة وهو ما يعرف بالعدة.

وأهمية المسائل الفقهية تكمن في حاجة الناس إليها في حياتهم اليومية وأحوالهم الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وعدة، موضوع هذا البحث له ارتباط وثيق بأحد الضروريات الخمس إذ أن المقصود الشرعي من تشريع العدة وأحكامها التعرف إلى فراغ رحم الزوجة بعد فراق الزوج بطلاق أو موت المحافظة على الأنساب من الاختلاط، وبما أنه قد يحدث خلاف بين الزوجين في انقضاء العدة جاءت هذه الدراسة لتوضيح ما وضعه الإسلام في هذا المجال من مسائل تتعلق بالعدة، واختلاف الزوجين في انقضاء العدة، وما يتربّ عليه من أحكام، وجمع مسائل هذا الموضوع من المذاهب الفقهية، دراسة فقهية مقارنةً مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

- أولاً:** البحث في أمر ملازم لواقع الأمة، في حالات الطلاق أصبحت في ازدياد، وجهل الأزواج بأحواله بحدود الرجعة يسبب الكثير من الاختلافات بينهم، ووقوع الكثير من المشكلات المتعلقة بانقضاء العدة في المحاكم الشرعية الأردنية.
- ثانياً:** بيان المسائل الخلافية والخلاف الواقع بين الفقهاء في انقضاء العدة، بالوقوف على آراء الأئمة المجتهدين في الفقه الإسلامي، ومعرفة الراجح منها.
- ثالثاً:** ربط الجانب العلمي في مسائل انقضاء العدة مع الجانب العملي من خلال بيان ما يعمل به في قانون الأحوال الشخصية الأردنية (15) لسنة 2019م.
- رابعاً:** إثراء المكتبة الفقهية بدراسة متخصصة تجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق القانوني في موضوع انقضاء العدة، وإفاده كليات الشريعة والمعاهد المتخصصة بتدريس العلوم الشرعية، والمحاكم الشرعية، والباحثين في مجال فقه الأحوال الشخصية.

مشكلة الدراسة:

أصبح من السائد وقوع الكثير من حالات الفرقعة بين الزوجين، التي أخذت تزداد بازدياد جهل الأزواج بحدود الرجعة، بسبب بُعد الناس عن دينهم وجهلهم بأحكامه، وتكون المشكلة في خلافهم في انقضاء العدة فهي بحاجة إلى بيان لمعرفة الحكم الشرعي فيها، والخروج بها من الجانب النظري إلى التطبيقات العملية في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ويمكن التعبير عن مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي:
ما أحكام اختلاف الزوجين في انقضاء العدة، وأثرها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019م؟
ويترافق عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

3. ما الحكم عند ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر؟
4. هل يصدق الرجل في ادعائه انقضاء عدة زوجته المعتمدة بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر؟
5. ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من اختلاف الزوجين في انقضاء العدة؟
6. ما القرارات الاستئنافية المتعلقة باختلاف الزوجين في انقضاء العدة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق عدد من الأمور، من أهمها:

1. إيضاح حكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر.
2. بيان حكم تصديق الرجل في ادعائه انقضاء عدة زوجته المعتمدة بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر.
3. ذكر موقف القانون الأردني من اختلاف الزوجين في انقضاء العدة.

4. إيضاح القرارات الاستئنافية المتعلقة بخلاف الزوجين بانقضاء العدة.

حدود الدراسة:

تحددت الدراسة الحالية بحدود زمانية ومكانية متعلقة بقانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لعام 2019م.

منهجية الدراسة:

ستتبع الدراسة والمناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع واستقراء ما جاء في كتاب الله، وأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، وقانون الأحوال الشخصية الأردنية، وغيرهم، فيما يتعلق بانقضاء العدة.

ثانياً: المنهج التحليلي: عملت فيه على عرض تحليل النصوص المتعلقة بانقضاء العدة، وبيان وجه الدلالة منها، وبيان رأي الفقهاء والقانون فيها.

ثالثاً: المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء وأدتهم في مسائل اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالأقراء، وبوضع الحمل، وفي انقضاء العدة بالأشهر، ومناقشتها للوصول إلى الراجح في حكم المسائل المتعلقة بانقضاء العدة، وبيان الرأي الذي اعتمدته قانون الأحوال الشخصية الأردنية.

الدراسات السابقة:

في حدود البحث لم يصل الباحثان إلى دراسات أفردت موضوع هذه الدراسة ببحث مستقل، وإنما تحدثت عنه ضمن عدة دراسات ذكرت في مباحث أو مطابق، ومن هذه الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة:

الدراسة الأولى: عبد السلام، ب. (2024). انقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة. المجلة القانونية، 20(2)، 753-782.

هدفت الدراسة إلى بيان انقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة، وذلك من خلال التعريف بها، ودليل مشروعيتها، وأنواع فترة العدة للمرأة أو الرجل، وصولاً إلى معرفة الحكمة والغاية من تشريعها. واتفقت مع هذه الدراسة في مطلب متعلق في مفهوم العدة وأنواعها.

الدراسة الثانية: غالب، ع. الميمن، إ. (2022). حكم ادعاء المطلقة الرجعية انقضاء عدتها بسقوط الحمل قبل كماله: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة. المجلة العربية للنشر العلمي، 40(941-953).

هدفت الدراسة إلى بيان حكم الرجعة للمرأة الساقطة حملها قبل إكماله، بدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة؛ حيث يحرر محل النزاع في المسألة، وينظر أقوال الفقهاء فيها، واتفقت مع هذه الدراسة في مطلب متعلق باختلاف الزوجين في انقضاء العدة بوضع الحمل.

الدراسة الثالثة: الشرفات، ش. (2020). الاختيارات الفقهية في قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لعام 2019م بباب انحلال عقد الزواج. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الاختيارات الفقهية وقانون الأحوال الشخصية، وبيان الاختيارات الفقهية في انحلال عقد الزواج، وبيان الاختيارات الفقهية في أحكام الرجعة والخلع والتفريق عن طريق القضاء. واتفقت مع هذه الدراسة في أحكام الرجعة والخلع والتفريق عن طريق القضاء.

الدراسة الرابعة: زيد، ر. (2001). الرجعة في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردنية لسنة 1976م. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها، وحكمها وأركانها وشروطها، وناقشت مسألة نفقة المرتجعة وتزيتها، واتفقت مع هذه الدراسة في مطلب متعلق بالاختلاف بين الزوجين وأثره في ثبوت الرجعة.

ما تضييفه الدراسة:

تميز الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها: توسيع في توضيح مسألة اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بين الفقه والقانون، على عكس الدراسات السابقة التي اكتفت بذكر مبحث في الاختلاف في صحة الرجعة إجمالاً من غير تفصيل، حيث أفردت الدراسة مسألة انقضاء العدة واختلاف الزوجين فيها وذكر صور الاختلاف والحكم في كل مسألة فيها بتفصيل، وكونها دراسة تطبيقية بالإضافة إلى أنها ذكرت أموراً مغایرة لم تتعرض لها الدراسات السابقة، إيضاح حكم ادعى المرأة انقضاء عدتها بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر، وبيان حكم تصديق الرجل في ادعائه انقضاء عدة زوجته المعتمدة بالأقراء أو بوضع الحمل أو بالأشهر، وبيان موقف القانون الأردني من اختلاف الزوجين في انقضاء العدة في قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لعام 2019م، وإيضاح القرارات الاستئنافية المتعلقة باختلاف الزوجين بانقضاء العدة.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مباحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول:** تعرف العدة ومشروعيتها وحكمها وأنواعها
- المطلب الأول:** مفهوم العدة لغةً واصطلاحاً
- المطلب الثاني:** أدلة وجوب العدة
- المطلب الثالث:** الحكمة من وجوب العدة
- المطلب الرابع:** أنواع العدة ومدة مكوئه
- المطلب الخامس:** بداية احتساب العدة
- المبحث الثاني:** اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
- المطلب الأول:** اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالأقراء
- المطلب الثاني:** اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بوضع الحمل
- المطلب الثالث:** اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالأشهر

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعرف العدة ومشروعيتها وحكمها وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم العدة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: العدة في اللغة:

العدة في اللغة لها معنيان: أحدهما إذا جاءت بكسر العين وهي من الفعل عَدَ ويقصد بها: "إحصاء الشيء عَدَه يَعُدُّه عَدًا وَتَعْدَادًا وَعَدَه" (ابن منظور، د.ت)، ويقال: عدة المرأة أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب، وقيل ترتبها المدة الواجبة عليها والجمع عدد، وجاءت بمعنى الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته، والعد بكسر العين الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين، وماء البئر (الفيومي، د.ت).

والثاني إذا جاءت بضم العين ويقصد بها: الاستعداد يقال كونوا على عدة، والعدة أيضاً ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح" (الرازي، 1995)، والمقصود بالعدة في هذا البحث هي العدة بكسر العين.

الفرع الثاني: العدة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف العدة، ولكن هذه التعريفات في مجملها تؤدي إلى معنى واحد ومن هذه التعريفات ما يأتي:

أولاً: عند الحنفية: هي ترخيص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شهته أو يلزم الرجل عند وجود سببه (ابن نجيم، د.ت). وذكرت بمعنى ترخيص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتحقق بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت (ابن الهمام، د.ت).

ثانياً: عرفها المالكية بأنها: "مدة من النكاح وفسخه أو موت الزوج أو طلاقه" (الخطاب، 2003).

ثالثاً: عرفها الشافعية بأنها: "اسم مدة ترخيص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفاجئها على زوجها" (الشريبي، 2000).

رابعاً: وهي عند الحنابلة: "الترخيص المحدود شرعاً" (المهوي، د.ت). وذكر ابن قدامة أنها: "المدة التي يجب على المفارقة لزوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة أن تنتظرها حتى تزول آثار عقد الزواج". (ابن قدامة، 1984).

خامساً: عرفها قانون الأحوال الشخصية الأردنية في المادة (145) بأنها: "العدة مدة ترخيص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ، أو طلاق، أو وفاة بشيء" (قانون الأحوال الشخصية، 2019)

وبالنظر إلى التعريفات التي أوردها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يتبيّن أنها اتفقت على مفهوم واحد مع اختلاف اللفظ وهو الترخيص أي مدة زمنية محددة من الشرع ت Mukha المرأة وتمنع فيها من الزواج.

ويرى الباحثان أن العدة هي المدة التي يمتنع على المرأة خلالها التزاوج شرعاً عندما تحصل الفرقنة بينها وبين زوجها بسبب موت الزوج سواء تم الدخول أم لا، أو بسبب الطلاق أو الفسخ إن تم الدخول اتفاقاً، أو حصلت الخلوة الصحيحة بينهما عند من يرى وجوبها بها.

المطلب الثاني: أدلة وجوب العدة

ثبت حكم وجوب العدة بالكتاب والسنة والإجماع وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على وجوبها، وفيما يلي ذكر أهمها:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: [يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوْا الْعِدَّةَ] [الطلاق: 1]

وجه الدلالة: في الآية أمر للنساء بإحصاء عدتهن، والأمر هنا للوجوب وإحصاء العدة لا معنى له إلا وجوب العدة نفسها (الصابوني، 1997). ووردت عدّة آيات في عدّة الطلاق والوفاة الصغيرة والإيسنة والحامل أفادت جميعها وجوب العدة على المرأة، منها قوله تعالى: [وَالْمُطْلَقَاتُ يَرَضِّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ] [البقرة: 228] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أُرْوَاجًا يَرَضِّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ [البقرة: 234].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

قوله - صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجِدُ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثِجْدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (البخاري، رقم: 1281، مسلم، رقم: 2730).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة، مما يدل على وجوب العدة (الطبرى، 2000).

ووردت أحاديث كثيرة بيّنت عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها والحامل وهذا يؤكّد وجوبها.

الفرع الثالث: أدلة من الإجماع:

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة إذا وجد سببها (ابن القطان، 2004. ابن حزم، د.ت.).

المطلب الثالث: الحكمة من وجوب العدة

أوجبت الشريعة الإسلامية العدة على المرأة، ولأن الأحكام التعبدية قد لا ندرك حكمها، وأن الحكم فيها متوكّلة لله تعالى وعلى المرأة المسلمة أن تعتد للرجل بنظام وتفارقه بنظام، وعليه فقد أوجب الإسلام العدة على المرأة لحكم سامية منها:

أولاً: الوفاء للزوج المتوفى، بإظهار الحداد عليه والحزن على فقدانه، وفي ذلك من سمو العاطفة ومن تقدير الرابطة الروجية بين الزوجين اللذين ارتبطا بعدّ صريح مقبول ما ليس يخفى أمره (Abaaziz, B. 2021)، ونلاحظ أن الشريعة لم تفرق هنا بين عدّة المتوفى عنها زوجها سواء دخل أم لم يدخل بها، وكذلك العدة لم تجب على من تزوجت بعقد غير شرعي ثم توفي الزوج عنها، وفي ذلك بيان أن الشريعة اعتبرت من حياة الزوج غير الشرعي موته سواء؛ لأنّها ت يريد أن يجتمع الرجل والمرأة اجتماعاً صحيحاً مقبولاً محترماً غير مشوب شائبة من شوائب النقص (عبد السلام، 2024).

ثانياً: التأكيد من براءة الرحم وخلوّه من الحمل، لئلا تختلط الأنساب في حال الطلاق أو الفسخ أو موت الزوج قد يعلق برحمها جنين، ولا يمكن الوقوف عليه بيقين إلا بمروّر فترة العدة (غالب، 2022).

ثالثاً: إعطاء الزوج الذي فارق زوجته فرصة ليراجعها إن رغب في ذلك، لعله قد فارقها في وقت تحت تأثير ضغط معين أو تخيل شيء ثم تبين له أنه غير صحيح فياخذنه الندم، ويحترق قلبه حسرة وأسفًا على ما جرّ على نفسه، من أجل ذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجة التريص مدة معينة حتى إذا ما انقضت مدة التريص، ولم يراجعها فقدت أوصادت عليه أبواب المعندة (الشرفات، 2020).

المطلب الرابع: أنواع العدة ومدة مكوّنة

إذا حدثت أي فرقة بين الزوجين من طلاق، أو فسخ، أو وفاة تجب العدة على المرأة، وإذا حصلت الفرقة قبل الدخول لا تجب بالاتفاق ما لم تكن من وفاة، والعدة تختلف باختلاف حال الفرقة، وحال الزوجة وأنواعها هي:

الفرع الأول: عدّة الحامل:

أولاً: المرأة الحامل من زوج إذا فارقت زوجها بغير الموت فعدتها بوضع الحمل، ولو بعد ساعة باتفاق الفقهاء (ابن مودود، 2005. الدسوقي، د.ت. الرملبي، 1984. البهوي، د.ت.) لقوله تعالى: [وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ يُسْرًا] [الطلاق: 4].

ثانياً: إن كانت الفرقة من وفاة فاختلّف الفقهاء فيها على قولين:

أ- قول الجمهور من الحنفية (ابن مودود، 2005) والمالكية (الدسوقي، د.ت.) والشافعية (الرملي، 1984) والحنابلة (البهوي، د.ت.): إن عدتها بوضع الحمل لعموم الآية في كل حامل سواء طالت المدة أم قصرت، قال تعالى: [وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ يُسْرًا] [الطلاق: 4]، ولورود حديث سُنْيَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ لِحُكْمِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا تُوْفِيَ زَوْجُهَا، حيث توفي زوجها (سعد بن خولة) في حجّة الوداع وهي حامل، فوضعت حملها بعد وفاته بفترة قصيرة. وبعد أن تطهرت من النفاس، تجمّلت للخطاب استعداداً للزواج، فأنكر علمها أبو السنّابيل بن عبّاك ذلك، قائلاً: "لَا تَحْلِيَنَ لِلِّتَكَاهِ حَتَّى تَمُرَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ". فاستفتت النبي ﷺ، فأجاها: «قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلَكِ» (البخاري، رقم: 3991)، فقد أفتاها النبي - صلى الله عليه وسلم - بانتهاء عدتها بوضع الحمل حتى، وإن لم تَمُرْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرً.

بـ ذهب بعض فقهاء الحنفية (السرخسي، 1993) إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين جمعاً بين آية الحامل وأية الوفاة، قال تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ [الطلاق: 4]. بينما الآية الكريمة أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَكَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. بينما الآية الكريمة أن مدة العدة أربعة أشهر عشرة أيام لغير الحامل، فالجمع بين الآيتين ستلزم المرأة بالمرة الأطولة في العدة؛ فإذا طُلت وهي حامل، ينظر إذا كانت مدة الحمل أطول تعتد بوضع الحمل، وإذا كانت مدة الحمل أقل تعتد بعدة الوفاة؛ فالعدة اللازمة هي الأجل الأطويل.

والراجح أنها تعتد بوضع الحمل، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية حيث نصت المادة (148) على أن: عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلقة تنتهي بوضع حملها: "عدة الحامل من كل فرقه تنقض بوضع حملها أو إسقاطه مستعيني الخلقة كلها أو بعضها". لأن القول الثاني مخالف للحديث الصحيح في قصة سُبْيَعَةَ حيث أذن لها النبي ﷺ بالزواج فور وضع الحمل دون انتظار، كما أن القول الثاني اجتهاده معارض لمورد النص فالآية (4) في سورة الطلاق خصصت حكم العدة للحامل بالوضع، فلا يجوز إلغاء هذا التخصيص (ابن مودود، 2005، الدسوقي، د.ت، الرملي، 1984، المبوبي، د.ت).

وجاء في القرار رقم 22143 بتاريخ 19/5/1981م اعتماداً على شرح الأحكام الشرعية اللبناني، ما نصه (وإن كانت المرأة حاملاً انقضت عدتها بوضع جميع الحمل إلى أن قال لكن لا بد أن يكون الحمل ظاهراً كل خلقه أو بعضه، لأنه في هذه الحالة ولد (أي الحمل) فإن لم يتبن من خلقه شيء، وأن كان علقة أو مضغة، فلا تنقض العدة، وقد تصادر الطرفان في هذه الدعوى على الزوجية وعلى الطلاق الرجعي وعلى إسقاط الحمل، وانحصر الخلاف في وقت الإسقاط، وهل الحمل الذي أسقط مستعيني الخلقة أم لا، فالمدعى عليها تدعي أن الإسقاط بعد الطلاق الرجعي بب يومين، وكان بعد خمس أشهر من الحمل، ومقتضى ذلك أن الحمل كان عند الإسقاط مستعيني الخلقة، ويدعى الزوج عدم علمه بذلك، وفي هذه الحالة تحلف الزوجة اليمين الشرعية تقريراً لقولها بانقضائه عدتها بإسقاط حملها مستعيني الخلقة بعد يومين من الطلاق). (الشرفات، 2020). والقرار رقم 48184 بتاريخ 8/11/1999م (داود، 2011).

الفرع الثاني: عدة الحامل وهي غير الحامل:

أولاً: الأقراء: للمرأة المطلقة إذا كانت ممن تحيض، فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَّفَاتُ يَتَرَكَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]. ولما كان لفظ القرء من الأفاظ المشتركة اختلف فيه الفقهاء على قولين: قول الحنفية والحنابلة (ابن نجيم، د.ت. الهبوتي، د.ت.) أن المراد بالفطرة التي لم تر الحيض، وقول المالكية والشافعية (الخطاب، 2003). الشربيني، 2000) أن المراد بمعنى القرء الطهر، (وسيأتي لاحقاً عرض أقوال الفقهاء بشكل مفصل في هذه المسألة وسيتم ذكر الأثر المترتب على الخلاف فيها) وأخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الحنفية والحنابلة فجعلوا عدة الأقراء ثلاثة حيضات كواهل كما جاء في الفقرة (أ) من المادة (147) في عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة: ثلاثة حيضات كواهل لذوات الحيض.

ثانياً: الأشهر: وهذه أقسام:

1. للمطلقة التي لم تر الحيض أصلاً (الصغريرة)، أو بلغت سن اليأس (ابن كثير، 1999)، فعدتها ثلاثة أشهر، وإذا جاء أي منها قبل انقضائه استأنفت العدة بثلاث حيضات كواهل (القضاة، 2014)، والدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتْ فَعَدْهُنَ تَلَانَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 4]، وفيه بدلأً عن الأقراء، المعتمد عند الحنفية (ابن نجيم، د.ت.) أن سن اليأس خمس وخمسون سنة وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية.

أما ما أخذ به القانون الأردني في قانون الأحوال الشخصية بالفقرة (ب) من المادة (147) في عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة: هي ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلاً أو بلغت سن اليأس، فإذا جاء أيهما الحيض قبل انقضائه استأنفت العدة بثلاث حيضات كواهل. كما جاء في القرار الاستئنافي رقم 14827 بتاريخ 31/10/1966م، (أن عدة الآيسة تنتهي بثلاثة أشهر إن ابتدأت أول الشهر، وإن كانت في إثنائه تنتهي بتسعين يوماً) (داود، 2011).

وجاء في القرار رقم 22143 والقرار رقم 37880 بتاريخ 3/10/1994م (إذا ادعت الزوجة انتهاء عدتها من الطلاق، بإسقاط حملها مستعيني الخلقة، والزوج المطلق ينكر الدعوى، فعلى المحكمة في هذه الحالة تحليف المدعى واليمين الشرعية، تقريراً لقولها بانقضائه عدتها الشرعية بإسقاط حملها مستعيني الخلقة) (داود، 2011).

2. المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها أربع أشهر عشرة أيام مدخلواً بها أم غير مدخلواً بها صغيرة أم كبيرة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَكَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ تَلَاثَ إِلَّا عَلَى رُؤْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (البخاري، رقم: 1281، مسلم، رقم: 2730).

أخذ به قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء المادة (146): عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل سواء دخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام.

3. ممتددة الطهر: وهي التي انقطع دمها لعارض رضاع أو نفاس أو مرض، جاء في أحكام القرآن لابن العربي: "من تأخر حيضها لمرض" (ابن العربي، 2003)، فهذا عدتها سنة، تسعه أشهر غالب مدة الحمل لبراءة الرحم وثلاثة أشهر عدة الإياس (القضاة، 2014)، وهذا مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القديم (ابن موسى، 2008. الهوتي، د.ت. الشربيني، 2000).

وأخذ به قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء بالفقرة (ج) من المادة (147) في عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة: ممتددة الطهر، وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيضها تترتب تسعة أشهر تتمة للسنة.

المطلب الخامس: متى يبدأ احتساب العدة

نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني موضوع العدة وأحكامها، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم احتساب العدة في القانون حسب نوع الفرقة (طلاق، أو فسخ، أو وفاة، أو وطء بشمه) وحسب حالة المرأة (حامل، أو غير حامل، مدخول بها أم لا)، إلا أن المراد بالعدة في هذا المطلب عدة المرأة المطلقة في حال الدخول وعدمه؛ لأنه يتفق مع موضوع الدراسة في احتساب العدة بسبب اختلاف الزوجين.

أما وقت احتساب العدة فقد جاء في الفقرة (ب) في المادة (145) من قانون الأحوال الشخصية: بتتدى العدة منذ وقوع الفرقة.

كما جاء في القرارات الاستئنافية تضارفت أن العدة تبدأ حال تصادق الطرفين على تفرقهما وقت الطلاق، وتكون العدة من وقت الطلاق لا من وقت الإقرار، قرار 105 بتاريخ 15/7/1951م (داود، 2011). لأن الإقرار يكون لتثبيت أو بيان وقت وقوع الطلاق، لا لوقوع الطلاق في ذلك الوقت.

كما جاء أن العدة تقيد من التاريخ المسند إليه الطلاق في حال تحقق الافتراق، قرار رقم 8688 بتاريخ 28/2/1955م، والقرار رقم 7575 تاريخ 16/6/1952م (داود، 2011)، وعليه فإنه يبدأ بحساب العدة من تاريخ وقوع الطلاق أو الفسخ

أما مدة مكوث العدة تختلف حسب حال المطلقة، فقد جاء في الفقرة (ج) من المادة (145) في قانون الأحوال الشخصية: إذا وقع الطلاق أو الفسخ بعد العقد الصحيح فلا تلزم العدة إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة، وأما إذا وقع الفسخ بعد العقد الفاسد فلا تلزم العدة إلا بالدخول. فقد فرق القانون بين الطلاق والفسخ في ثبوت العدة قبل الدخول أم بعده، حيث بين أن غير المدخول بها لا عدة لها، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ) [الأحزاب: 49]، أما المدخول بها فقد تم بيان مدة مكوثها في العدة في المطلب السابق.

أما العدة بعد الخلوة الصحيحة التي وردت في الفقرة ج من المادة 145، فقد اختلف الفقهاء في وجوب العدة على المرأة التي اختلت مع زوجها في مكان خاص يسمح بالاستمتاع الشريعي، حتى لو لم يحدث جماع، أو دخولاً، إذا طلقت أو فسخ النكاح، على قولان: قول الحنفية: إذا حصلت خلوة صحيحة تجب العدة، ولو لم يحدث جماع، قياساً على النكاح الفاسد إذا حصلت خلوة، تجب فيه العدة ((السرخيسي، 1993، ابن نجيم، د.ت.). قول جمهور الفقهاء من المالكية، الشافعية، الحنابلة: لا تجب العدة إلا إذا حصل دخول، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ) [الأحزاب: 49]. وكذلك العدة في العقد الفاسد فإنها لا تجب إلا بعد الدخول. أما بعد الخلوة فلا تجب، وهذا ما أخذ به القانون الأردني (الحطاب، 2003. الشربيني، 2000. الهوتي، د.ت.).

المبحث الثاني: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بين الفقه والقانون

يتضمن قوله تعالى: (وَلَا يَجُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْوَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ فِي ذَلِكِ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُغْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذَرْجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ) [القرآن: 228]. مدخلاً في موضوع هذا البحث، فقد أمر الله النساء بعدم كتم ما في أرحامهن، وفي الآية وعيد شديد للكتمانات، والعدة تدور حول الموجود في الرحم، الولد أو الحبيب.

قال الطبرى في تفسيره للآلية الكريمة: "لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحبيب، والحبيل، لا يحل لها أن تقول: إنني قد حضرت ولم تحضر، ولا يحل أن تقول: إنني لم أحضر، وقد حضرت، ولا يحل لها أن تقول: إنني حبلى، وليس بحبل، ولا أن تقول: لست بحبل، وهي حبلى" (الطبرى، 2000).

المطلب الأول: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالأقراء

المسألة هنا هي اختلاف الزوجين في انقضاء العدة، وإن بيان حكم الخلاف بينهم من أهم الأمور؛ لأن بقاء العدة يترتب عليه حقوق منها وأولها وأهمها تمكين الزوج من الرجعة ما دامت مطلقته في العدة، والخلاف هنا حتى نتصور المسألة:

أن يقول الزوج مثلاً: أنا راجعتها في العدة، وهي تقول، بل راجعني بعد انقضاء العدة، هناك اتفاق على حصول الرجعة واختلاف في صحتها وهذا مما يترتب عليه عدة آثار، والعدة كما تقدم في البحث الأول من هذا البحث أنها إما أن تكون بالأقراء، أو بالشهر، أو بالحمل.

وأجمع الفقهاء على أن المرأة إذا كانت من ذوات القروء ثم طلقها زوجها بعد الدخول تعتد ثلاثة قروء (ابن نجيم، د.ت. البوتي، د.ت.)، فلو كانت المرأة معتمدة بالأقراء، تدور المسألة بين أمرين، وهما: إما أن تدعى هي انقضاء عدتها أو أن يدعى الزوج انقضاء عدته زوجته المعتمدة بالأقراء، وستذكر التفصيل في مثل هذه المسائل:

الفرع الأول: ادعاء المرأة انقضاء عدتها بالأقراء:

أولاً: صورة المسألة: أن تدعى المرأة انقضاء العدة بالأقراء، وينكر الزوج ذلك أي أنها لم تنته وله حق الرجعة. تختلف المذاهب الفقهية في مثل هذه المسألة بسبب اختلافهم في لفظ القرء؛ لأنّه لفظ مشترك، يطلق ويراد به الحيض، وقد يراد به الطهر أيضاً، والخلاف في تعين المراد من المعنين في الآية، أما الاشتراك في هذا اللفظ في الاتفاق قائم على ذلك (ابن الهمام، د.ت.).

"قال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمى بالحيض: قُرْءًا، وتسمى الطهر: قُرْءًا، وتسمى الحيض مع الطهر جميقاً: قُرْءًا، وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين" (ابن كثير، 1999).

ومسألة تعين مراد معنى القرء في الآية قولان: قول الحنفية والحنابلة (ابن نجيم، د.ت. البوتي، د.ت.) أن المراد بلفظ القرء الحيض، وقول المالكية والشافعية (الحطاب، 2003. الشربيفي، 2000): لذلك ذهب كل مذهب إلى حكم مختلف في هذه المسألة، "وثمرة الخلاف تظهر في انقضاء العدة؛ فمن قال إنها الحيض يقول: لا تنقضي إلا باستكمال ثلاثة حيض، ومن قال إنها الأطهار يقول: إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة" (ابن مودود، 2005).

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

بناءً على تعين المراد عند الحنفية من لفظ القرء الحيض، فالعدة تنقضي عندهم بثلاث حيض بعد الطهر الذي طلقت فيه، إن طلقها في طهر أي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، ولا يحسب ذلك الطهر من العدة (الكاasanii، 1986).

وأقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات عند الحنفية هي ستون يوماً لأن كل حيضة عشرة أيام في الأكثر والعدة ثلاثة حيضات، ويتخلل هذه الحيضات طهراً، وهو ثلاثون يوماً أيضاً، وعندهم أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فيكون المجموع ستين يوماً، وهذا الغالب بين النساء (ابن الهمام، د.ت. ابن عابدين، 2003. لابن مودود، 2005. الكاساني، 1986).

أما عند الصاحبين فأقل مدة تنقضي بها العدة عندهم تسعة وثلاثون يوماً لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام، وثلاث حيض تسعة أيام وطهراً ثلاثة يوماً لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فيكون المجموع تسعة وثلاثون يوماً (ابن عابدين، 2003. الكاساني، 1986).

المذهب الثاني: مذهب المالكية:

بناءً على تعين المراد عند المالكية من لفظ القرء بالطهر، فالعدة تنقضي عندهم بثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقت فيه لو طلقت طاهراً، وبقي من زمن طهرها شيء ولو لحظة حسبت قرءاً؛ لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قراء، فتنزل منزلة طهر كامل ثم الثالث أي تنقضي العدة برؤية الدم من الحيضة الثالثة هنا إن طلقها طاهراً، وإن طلقها حائضاً انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة.

وأقل مدة العدة عندهم ثلاثة يوماً لأن أقل الحيض عندهم يوم أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء إنه حيض، وأقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار مجموعها ثلاثة يوماً (الصاوي، 1995).

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

والشافعية والمالكية في تحديد المعنى المراد من لفظ القرء فهي عندهم الطهر، لذلك تنقضي العدة بثلاثة أطهار أي تنقضي العدة برؤية الدم من الحيضة الثالثة، هنا إن طلقت طاهراً، وإن طلقتها حائضاً انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة.

لكن الشافعية يفرقون بين المعتمدة والمبدأة؛ لأن طهر المبدأة الذي طلقت فيه ليس بقراء عندهم؛ لأن الطهر الذي تترتب عليه الأحكام يجب أن يكون مسيقاً بحيض لذلك أقل مدة لانقضاء العدة المبدأة عندهم ثمانية وأربعون يوماً ولحظة (الشربيفي، 2000. النووي، 1984. الرملي، 1984). أما أقل مدة لانقضاء العدة للمعتمدة اثنان وثلاثون يوماً ولحظة إن كانت طلقت في طهر يعني أن تطلق، وقد بقي لحظة من الطهر وهو قراء عندهم، وإن كانت طلقت في حيض فأقل مدة لانقضاء العدة سبعة وأربعون يوماً ولحظة، لأن أقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً وأقل الحيض يوم وليلة (الشربيفي، 2000. النووي، 1984. الرملي، 1984).

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة:

بناءً على تعين المراد عند الحنابلة من لفظ القرء الحيض، فالعدة تنقضي عندهم بثلاث حيض بعد الطهر. وأقل مدة عند الحنابلة هي تسعة وعشرون يوماً ولحظة، لأن أقل الطهر عندهم ثلاثة عشر يوماً، وأقل الحيض عندهم يوم وليلة، وللحظة

ليرى بها انقطاع الحيض (البهوتى، د.ت. السيوطي، 1994).

ولذلك إذا أذعنت المرأة انقضاء عدتها وهي معتدة بالأقراء، ينظر فإذا كانت المدة التي تدعى فيها كافية لانقضاء العدة، تصدق المرأة بيمينها لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعرف إلا من جهتها، وكل شيء لا يعلم إلا من جهة شخص كان القول فيه قوله، وقد اعتمدتها الشارع على الإخبارية فالقول قوله بيمينها وإذا أذعنت انقضاء عدتها في أقل من المدة الممكنة لا يقبل قوله؛ لأن الظاهري يكتنها والأمين يصدق فيما لا يخالفه الظاهر، وتصح الجعة (ابن ممدوح، 2000 الشبيبة، 2000 الصادق، 199 المسقط، د.ت).

قال ابن عابدين: لو بدأ فسألت: انقضت عدّي، فقال: الزوج راجعتك فالقول لها اتفاقاً، وهذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل الانقضاض (ابن عابدين، 2003).

جاء في بداع الصنائع: "المرأة، وإن كانت أمينة في الأقراء بانقضاض العدة لكن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر، فأما فيما يخالفه الظاهر، فلا يقبل قوله"(الكاasanى، 1986).

فمثلاً عند الحنفية إذا أقرت ائتمان العدة بأقل من ستين يوماً من تاريخ الفرقة، لا تصدق في إقرارها ولا يعتد بيمينها إن حلفت؛ لأنّ الظاهر يكذّبها، وعند المالكية إذا ادّعى بانتفاء العدة في أقل من ثلاثين يوماً وهكذا.

فالخلاصة أنه يقبل قول المرأة بثلاثة شروط (الشرفات، 2020):

1. أن تحلف يميناً أنها رأت دم الحبيب ثلاث مرات كواحد بعد إيقاع الطلاق عليها، ولو كانت كاذبة فهي تبوء بإثم اليمين الفاجرة.
 2. أن تكون المدة التي تدعي فيها انقضاض العدة تحتمل ما تدعيه.
 3. ألا تكتّبهما طروف الحال فيما تدعيه، بمعنى ألا يكون في بطنها حمل ظاهر.

أحد قانون الأحوال الشخصية الأردني بقول الحنفية حيث أشارت المادة المئة إلى حال تنازع الزوجين في انقضاء العدة أو بقائهما: "إذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فادعى المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضائها، وادعى الزوج عدم انقضائها، تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوماً على الطلاق"

وفي شرح القانون؛ جاء أن القانون حكم للزوجة أن تصدق إذا حلفت يميناً؛ لأنّ انقضاء العدة لا يعرف إلا من جهتها بشرط مضي ستين يوماً على الأقل من يوم طلاقها، ولا يقبل منها اليمين قبل هذه المدة؛ لأنّ القرينة الشرعية تكذبها في ادعائها انقضاء العدة (القضاة، 2014).

وجاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية 13545 بتاريخ 28/9/1964 (إذا ادعت الزوجة انقضاض العدة من الطلاق، وكذبها الزوج في قوله يتوقف تصدقها على حلف اليمين حيث إن الزوج صدق دعوى المدعية أنه طلقها بقوله لها (تران طالق) مرة واحدة، وأن ذلك حصل بتاريخ 2/1/1964م ومحض ذلك، وقوع طلاقه رجعية من الزوج على زوجته، وتبيّن أن الزوجين وإن تصادقاً بعدم حصول المراجعة، وأن الزوجة ادعت إنهاء العدة، دون أن تبيّن كيﬁية انقضائها بالحيض أو بغير ذلك، وأن الزوج لم يصدقها عند الانقضاض، والمحكمة لم تأسّل عنه، وبما أن الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة أنه إذا كذبها في قوله، يتوقف تصدقها على حلف اليمين، فيما أن المحكمة لم تأسّل الزوج عن انقضاض العدة، ولم تحلف الزوجة اليمين، فقد كان كل من اعتبار الطلاق المذكورة بائن بينونة صغرى، واعتبار العدة قد انقضت سابقاً لآوانه، وكان من المحكمة أن تكتفي في حكمها بإيقاع طلاقة أو لم)، (داود، 2011).

وهذا فيما يتعلق بادعاء انقضاض العدة بالقول، وإما بالفعل نحو أن تزوج بزوج آخر بعد انقضاض مدة تنقضى في مثلها العدة، فإذا قالت المرأة بعد الزواج لم تنقض عدتي لم تصدق (الكاasanى، 1986).

الفرع الثاني: ادعاء الزوج انقضائه عدة زوجته المعتددة بالأقراء:

صورة المسألة:

أن يدعى الزوج أن الزوجة أخبرته بانقضاض العدة بالخفاء بالنسبة للمطلق ولا يتيسر له ولا لغيره معرفة ذلك، وهذا يتيسر للمعذدة وحدها؛ لأنها هي التي ترى الدم وتدرك الطهير، وهي التي تقر بأن عدتها انقضت أو تدعى عدم انقضائها (الجينيدي، 2005).

أولاًً إذا أدعى الزوج أنها أخبرته بانقضاء عهدها ينظر إذا كان في مدة غير ممكنة لانقضاء العدة لا يقبل قوله ولو صدقته المرأة؛ لأن الواقع يكذبه في مثل هذه الحالة إلا إذا أدعت المرأة أنها أسقطت سقطاً مستعينة بالخليقة قبل قولها حينئذ (ابن نجم، د.ت. الكاساني، 1986).

ثانيةً: إذا أدعى الزوج أنها أخبرته بانقضاء العدة وكذبته المرأة، ذهب الفقهاء (السرخسي، 1993، الصاوي، 1995، الشريبي، 2000. الهوتى، د.ت)، إلى عدم تصديق الزوج وتصديق الزوجة ببميتها وعتبر العدة باقية حتى يثبت انقضاؤها؛ لأنها أمينة في الإخبار عن

ذلك والمعلوم عليه في انقضائه العدة أو عدم انقضائه هو خبر المرأة فيقدم (القرافي، 1994) وألهمًا غلظت على نفسها بتطويل العدة (الشريبي، 2000).
وكما أن الزوج لم يقر بانقضائه العدة وإنما أخبر بخبر المرأة وقد رجعت فقبل رجوعها (البهوتى، د.ت).

وكما أن الزوج لم يقر بانقضائه العدة وإنما أخبر بخبر المرأة وقد رجعت فقبل رجوعها (البيهقي، د.ت).

وجاء في القرار الاستئنافي رقم 9373 بتاريخ 23/1/1957م (إذا رأت المطلقة الحيض مرة واحدة بعد الحيض، ثم انقطع فعلها أن تقييد العدة اليمين) (داود، 2011).

المطلب الثاني: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بوضع العمل

المرأة الحامل من زوج إذا فارقت زوجها بغير الموت فعدتها بوضع العمل ولو بعد ساعة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: [وَأَوْلَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمَلُهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا] [الطلاق:4]. أما إن كانت الفرقـة من وفـاة فـاختلفـ الفـقهـاء فـيهـا عـلـى قولـيـنـ قولـ الجـمهـورـ منـ الحـنـفـيـةـ (ابـنـ مـوـدـودـ، 2005ـ)ـ والـمـالـكـيـةـ (الـدـسوـقـيـ، دـ.ـتـ.)ـ والـشـافـعـيـةـ (الـرمـليـ، 1984ـ)ـ والـحـنـابـلـةـ (الـبـهـوتـيـ، دـ.ـتـ.)ـ أنـ عـدـتهاـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ،ـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ (الـسـرـخـسـيـ، 1993ـ)ـ إـلـىـ أـنـ هـاـ تـعـدـ بـأـبـعـدـ الـأـجـلـيـنـ جـمـعـاـ بـيـنـ آـيـةـ الـحـاـمـلـ وـآـيـةـ الـوـفـاـةـ.ـ وـتـقـدـمـ ذـكـرـ الـرـاجـحـ فـيـ أـنـ عـدـتهاـ تـنـصـيـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ،ـ وـبـهـ أـخـذـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ.

الفرع الأول: ادعاء المرأة انقضاء عدتها بوضع العمل

صورة المسألة:

أن يطلق الرجل زوجته رجعياً وهي حامل، ثم يريد مراجعتها، فتدعي انقضاء عدتها بوضع حملها، وصور هذه المسألة: إما أن تدعى الزوجة أنها وضعـتـ حـمـلاـ تـامـاـ أوـ أـنـهـاـ أـسـقـطـتـهـ قـبـلـ كـمـالـهـ،ـ وـفـيـمـاـ يـاتـيـ بـبـيـانـ ذـلـكـ:

أولاً: إذا ادعت وضع حمل تام:

بداية اتفق جمهور الفقهاء (ابن مودود، 2005، الدسوقي، د.ت، الرملي، 1984، البهوي، د.ت، ابن القطن، 2004. ابن حزم، د.ت) على أنه تنقضي عدة الحامل بوضعـهـ كـلـهـ إـنـ كـانـ وـاحـدـاـ،ـ وـبـاـخـرـ وـلـدـ إـنـ كـانـ الـحـمـلـ مـتـعـدـداـ.

إـنـاـ اـدـعـتـ الـمـرـأـةـ أـنـهـاـ وـضـعـتـ الـحـمـلـ تـامـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ إـذـ أـتـتـ بـالـحـمـلـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ مـنـ حـيـنـ إـمـكـانـ الـوـطـءـ بـعـدـ عـقـدـ الـزـوـاجـ،ـ وـلـيـسـ عـلـمـهـ رـجـعـةـ.

وـإـنـ أـنـتـ بـهـ لـأـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ حـيـنـ إـمـكـانـ الـوـطـءـ بـعـدـ عـقـدـ الـزـوـاجـ،ـ لـيـقـبـلـ قـوـلـهـ وـلـهـ مـرـاجـعـتـهـ:ـ لـأـنـ أـقـلـ مـدـةـ الـحـمـلـ هـيـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ وـدـلـيـلـهـ مـاـ اـسـتـنـبـطـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ [وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] [الأحقاف:15]ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنَّ اشْكُرْلِيٍّ وَلَوَالِدِيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ] [القمان:14].ـ حـيـثـ بـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ فـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ مـدـةـ الـحـمـلـ وـالـرـضـاعـةـ مـجـمـوعـاـ ثـلـاثـوـنـ شـهـرـاـ،ـ وـبـيـنـ الـآـيـةـ الـثـانـيـةـ أـنـ الرـضـاعـةـ حـولـيـنـ كـامـلـيـنـ (24ـ شـهـرـاـ).ـ فـعـنـدـ طـرـحـ مـدـةـ الرـضـاعـ مـنـ مـدـةـ الـحـمـلـ وـالـرـضـاعـ،ـ يـتـبـيـنـ أـنـ أـقـلـ مـدـةـ حـمـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ (ابـنـ كـثـيرـ، 1999ـ، الـأـمـدـيـ، دـ.ـتـ).

جاء في بدائع الصنائع: "الأصل أن المعتدة مصدقة في الإخبار عن انقضاء عدتها إذ الشرع اثتمها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها أو كذبها بيبقين فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ظهر غلطها أو كذبها؛ لأنه تبين أنها كانت معتدة وقت الإقرار، إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر، في إقرارها بانقضاء العدة، وهي معتدة يكون غلطاً أو يكون كذباً" (الكاساني، 1986. النموي، 1984).

ثانياً: إذا ادعت الإسقاط وله صورتان:

1. أن تدعى أنه مستدين الخلقة فهذا أقل إمكانه أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد، "وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفح الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليل يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة" (ابن نجيم، د.ت).
2. أن تدعى إلقاء مضفة بلا صورة، والعدة لا تنقضي قبل أن يصير مضفة بحال على خلاف بين الفقهاء بالمضفة، عند جمهور الفقهاء لا تنقضي العدة بالمضفة (الكاساني، 1986. الرملي، 1984. البهوي، د.ت)؛ لأنه لا يصدق عليها أنها وضعت؛ وأنه يتحمل أن يكون حملأً ويتحمل أن يكون قطعة دم في رحمها، والعدة لا تنقضي بالشك؛ لأنها ثابتة من قبل يقين واليقين لا يزول بالشك (الكاساني، 1986. القضاة، 2014)، وهذا ما أخذ به القانون.

فقد نصت المادة (148) من قانون الأحوال الشخصية على أن: عدة الحامل من كل فرقـةـ تنـصـيـ بـوـضـعـ حـمـلـهـأـوـ إـسـقـاطـهـ مـسـتـدـيـنـ الـخـلـقـةـ كـلـهـاـ أوـ بـعـضـهـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـدـيـنـ الـخـلـقـةـ تـعـالـىـ وـفـقـأـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ (146ـ)ـ وـ(147ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ.

جاء القرار الاستئنافي رقم (48182) بتاريخ 8/11/1999م "إذا أحـيـضـ الـحـمـلـ،ـ فـعـلـيـ الـمـحـكـمـةـ التـحـقـقـ فـيـ إـذـاـ كـانـ الـحـمـلـ الـذـيـ أـسـقـطـ مـسـتـدـيـنـ الـخـلـقـةـ كـلـهـاـ أوـ بـعـضـهـاـ،ـ لـيـكـونـ كـالـوـضـعـ فـيـ اـنـهـاءـ الـعـدـةـ" (داود، 2011).

الفرع الثاني: ادعاء الزوج انقضاء عدة زوجته بوضع العمل:

كما أسلفنا في البحث أن ادعاء الزوج انقضاء عدة زوجته المعتدة بالأقراء لا يقبل؛ لأن هذا من الخفاء فهي أعلم به وكذلك في هذه المسألة، فوضع

الحمل فعل الزوجة، فإذا اختلفا فيه ولا بينة، فالقول قولها: لأنها أعلم بفعلها، بخلاف الطلاق، فإنه فعل الزوج، فأخذ بقوله فيه (الزيراني، 2009) أي أنه لو اتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في وقت وضع الحمل فقالت هي مثلاً: إنه بعد الطلاق بيوم فانتهت العدة وقال هو بل وضعت حملها قبل الطلاق فلي عليها عدّة الأقراء، فالقول قولها.

أما دعوى الاشتراك في مسألة انقضاء العدة؛ لأن الزوج يقف عليه كما تقف عليه المرأة، فهذا مسلم فقط بالعدّة بالأشهر دون الحيض والحمل (الشنديدي، 2010م) كما سنبين في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالأشهر

العدّة بالأشهر هي ما تجب بدلأ عن الحيض في المرأة المطلقة ونحوها التي لم تر دماً ليأس أو صغر، أو بلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحضر، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن كما تحدثنا سابقاً والمتوافق عنها زوجها وممتدة الطهر، تعدد المرأة في هذه الحالات بالأشهر.

لذلك عند اتفاق الطرفين على وقت الطلاق فلا نزاع في انقضاء العدة؛ لأنه في مثل هذه الحالة يتنظر إلى تاريخ الطلاق والوقت الذي حصل فيه النزاع فإن كان ثلاثة أشهر فأكثر صدقت المرأة في ذلك فالقول قولها: لوجود البينة على ذلك، وأما إن كان الوقت الذي حصل فيه النزاع من قليل من ثلاثة أشهر فالقول قول الزوج: لظهور كذب المرأة إذ أن المدة غير كافية لانقضاء العدة (الشنديدي، 2010م) حتى لو حلفت يميناً على ذلك؛ لأن المشرع قرر أجالاً لعدتها لا بد من ماضيه حتى يحكم بانقضاء عدتها (ابن نجيم، د.ت.).

الفرع الأول: ادعاء الزوجة انقضاء عدتها بالأشهر

صورة المسألة:

أن تكون المرأة معتمدة بالأشهر وتدعى انقضاء عدتها والزوج ينكر ذلك، أي يختلفون في وقت الطلاق، لأن تقول طلقني في أول شهر شعبان والعدة قد انتهت فينكر هو، ويقول إنه طلقها في أول شهر رمضان والعدة لم تنقض بعد.

أولاً: إذا ادّعى المرأة انقضاء عدتها وأنكر الزوج لا يقبل قوله بلا بينة، لأن الرجل هو المعول عليه في تحديد الطلاق ويصدق الرجل بيمينه؛ لأنّ من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفتة وهو حصول الرجعة، والأصل بقاء النكاح (الهبوتي، د.ت. النبوبي، 1984).

ثانياً: إذا ادّعى عدم انقضاء عدتها، ولم يكن لها نفقة، كبان وحائل، قبل قولها، لأنّها مقرّة على نفسها بما هو الأغلظ عليها (الهبوتي، د.ت.). وإنما كان القول هنا قول الزوج مع يمينه أنها ما انقضت، مع أنّ الأصل أنّ المرأة مصدقة بانقضاء العدة؛ لأنّ النزاع في الحقيقة ليس نزاعاً في العدة حتى يكون قولها، الاختلاف في زمن إيقاع الطلاق ومرجع ذلك الزوج فالقول قوله في أصل إيقاع الطلاق، فكذا يكون القول قوله في وقت إيقاعه (الشنديدي، 2010م)، بناءً على القاعدة الفقهية: "من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفتة" (الشريفي، 2000).

الفرع الثاني: ادعاء الزوج انقضاء عدة زوجته المعتمدة بالأشهر

إذا ادعى الزوج انقضاء عدة زوجته المعتمدة بالأشهر ليسقط نفقتها فالقول قولها: لأنه يدعى ما يسقط النفقة والأصل وجوبها فلا يقبل قوله إلا ببينة. (ابن قدامة، 1984)

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية: أن عدّة الآيسة من المحيض ثلاثة أشهر حيث نصت المادة (147) على أنه عدّة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة، وكانت لم تر الحيض أصلاً أو بلغت سن اليأس، ثلاثة أشهر، فإذا جاء أيّاً منها الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيّضات كواهل، وممتدة الطهر وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيّضها تترّض تسعة أشهر تنتهي للسنة.

وحتى تنظر المحكمة إلى الدّعوى في اختلافهم بانقضاء العدة، يحضر المدّعي فتوى طلاق من دائرة الإفتاء العام، ويراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق.

وممّا جاء به قانون الأحوال الشخصية الأردني منع إجراء عقد زواج المعتمدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشّهـة قبل مضيّ تسعين يوماً على وجوب العدة، ولو كانت العدة من قضية، إلا ذلك العقد الذي يجري بين المرأة والرجل الذي اعتدّت منه، وعليه فإن ادعاء المرأة انقضاء عدتها قبل مضي تسعين يوماً يُقبل، ولكن الذي لا يُقبل هو زواج المرأة من رجل آخر قبل مضي تسعين يوماً فقد نصت المادة (36) فقرة (و) أنه: يمنع إجراء عقد زواج المعتمدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشّهـة قبل مضي تسعين يوماً على وجوب العدة، ولو كانت من قضية، ويستثنى من ذلك العقد بینها ومن اعتدّت منه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ هَادِي الْأَمْمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بِهِمْ أَقْتَدَى وَالْتَّمَّ وَبَعْدَهُ:

فقد وصل البحث إلى نتائج منها:

1. عدّة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع الحمل.

2. أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بقول المرأة في الإقرار مع يمينها، فإذا كانت المرأة معتمدة بالأقراء وادّعـت انقضاء عدتها بمدة ممكـنة

تصدق بيمينها، وإن ادَّعَت انقضاء العدة في مدة غير ممكنة لا يقبل قولها. ولا يقبل قانون الأحوال الشخصية الأُرْدُنِيَّ قول الزوج في ادعائه انقضاء عدة زوجته المعتمدة بالأقراء في مدة غير ممكنة ولو صدقته المرأة. فالراجح من كلام أهل العلم أنَّ الزوج إذا ادعى انقضاء عدة زوجته المعتمدة بالأقراء في مدة ممكنة لا يصدق، وتصدق الزوجة بيمينها.

3. لقد فصل القانون الأُرْدُنِيَّ في قبول ادعاء المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل إن كان تاماً، يقبل قولها في أكثر من ستة أشهر من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد، وأمّا إن ادَّعَت الإسقاط إذا كان مستعيني الخلقة كلها أو بعضها، فإنَّها لا تصدق إذا كان ادعاؤها في أقل من أربعة أشهر من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد.

4. إذا ادَّعَت المرأة الإسقاط ولم يكن مستعيني الخلقة لا يقبل قولها ولا تنقضي العدة.

5. عند اختلاف الزوجين وقت وضع الحمل، فالقول قول الزوجة، وهذا ما عليه قانون الأحوال الشخصية الأُرْدُنِيَّ.

6. لا يقبل قول المرأة عند ادعائها انقضاء عدتها بالأشهر بلا بينة، ويصدق الزوج بيمينه، وإن ادَّعَت عدم انقضاء عدتها ولم يكن لها نفقة، كيابن وحائل، قبل قولها، وهذا ما عليه قانون الأحوال الشخصية الأُرْدُنِيَّ.

7. إذا ادعى الزوج انقضاء عدة زوجته المعتمدة بالأشهر يسقط نفيتها فالقول قولها.

المصادر والمراجع

- البخاري، م. (1987). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط1). القاهرة: دار الشعب.
- المهوي، م. (د.ت). *كتشاف القناع عن متن الإنقاض*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- التوم، ا. (1997). *أحكام العدة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان.
- ابن الحاج، م. (د.ت). *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. (ط.ط). بيروت: دار الجيل.
- الجنيدى، أ. (2005). *عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق*. (ط1). القاهرة: دار الكتب القانونية.
- ابن حزم، ع. (د.ت). *مراكب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطاب، م. (2003). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. (د.ط). المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
- داود، أ. (2011). *القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية*. (ط2). عمان: دار الثقافة.
- الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). دار إحياء الكتب العربية.
- الرازي، م. (1995). *مختار الصحاح*. (ط1). المحقق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (الطبعة الأخيرة). بيروت: دار الفكر.
- ريان، ز. (2001). *الرجعة في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأُرْدُنِيَّ لسنة 1976م*. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.
- الزيراني، ع. (2009). *يوضح الدلائل في الفرق بين المسائل*. المحقق: عمر بن محمد السبيل. (ط1). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- زيد، ر. (2001). *الرجعة في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأُرْدُنِيَّ لسنة 1976م*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، الأردن.
- السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- عبد السلام، ب. (2024). *انقضاء فترة العدة للمرأة أو الرجل في الفقه الإسلامي والتشريعات المختلفة القديمة*. المجلة القانونية، مج 20، ع 2، 753 - 782.
- السيوطى، م. (1994). *مطالب أولى النهى في شرح غایة المنشى*. (ط2). المكتب الإسلامي.
- الشربينى، م. (2000). *معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج*. (د.ط). المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشرفات، ش. (2020). *الاختيارات الفقهية في قانون الأحوال الشخصية الأُرْدُنِيَّة رقم (15) لعام 2019م بباب انحلال عقد الزواج*. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- الشنديدى، إ. (2010). *اختلاف الزوجين في الدعوى وأنواعه في الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة*. (د.ط). القاهرة: دار الكتب القانونية.
- الصابوني، م. (1997). *صفوة التفاسير*. (ط1). القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.
- الصاوي، أ. (1995). *بلغة المسالك لأقرب المسالك*. (د.ط). المحقق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبرى، م. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. (ط1). المحقق: محمد أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- عبد الحميد، م. (1984). *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*. (ط1). دار الكتاب العربي.
- عبد الحميد، ن. (1989). *أحكام انحلال عقد الزواج*. (ط1). جامعة بغداد.
- ابن العربي، م. (2003). *أحكام القرآن*. (ط3). المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، م. (2003). *رد المحتار على الدر المختار*. (طبعة خاصة). المحقق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب.
- غالب، ع. الميمن، إ. (2022). حكم ادعاء المطلقة الرجعية انقضاء عدتها بسقوط الحمل قبل كماله: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة. *المجلة العربية للنشر العلمي*, ع 40، 941 - 953.
- الفيومي، أ. (د.ت). *المصاح المنير في غريب الشرح الكبير*. (ط2). المحقق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف.
- قانون الأحوال الشخصية (قانون رقم 15 لسنة 2019 المنصوص في العدد 5578 من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة رقم 3181 بتاريخ 28 رمضان سنة 1440 هجرية الموافق 2 حزيران سنة 2019 م).
- القرافي، ش. (1994). *النخيرة*. (د.ط). المحقق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب.
- القضاة، م. (2014). *الواقي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية الجديد رقم (36) لسنة 2010 م*. (ط2). الأردن: مطبعة المدينة.
- ابنقطان، ع. (2004). *الإقطاع في مسائل الإجماع*. (ط1). المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- الكاasanii، ع. (1986). *بيان الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط1). المحقق: سامي بن محمد سالم، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- المقدسي، أ. (1984). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، م. (د.ت). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار صادر.
- ابن مودود، ع. (2005). *الاختيار لتعليق المختار*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن موسى، خ. (2008). *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*. (ط1). المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبو للمخطبات وخدمة التراث.
- ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- النwoyi، ي. (1984). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن الهمام، لك. (د.ت). *فتح القدير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

REFERENCES

- Abaaziz, B. (2021). ‘Ze waren onwetend’: Een onderzoek naar de religieuze beleving van de eerste en tweede ‘generatie’ Marokkaanse Nederlanders (Doctoral dissertation, Erasmus University Rotterdam). <https://repub.eur.nl/pub/137002>
- Al-Lawati, N. (2022). Substantive representation of women, informal quotas and appointed upper house parliaments: The case of the Omani State Council. *Digest of Middle East Studies*, 31(4), 359–379. <https://doi.org/10.1111/dome.12277>
- Dhamija, A. (2025). Understanding teachers' perspectives on ChatGPT-generated assignments in higher education. *Journal of Interdisciplinary Studies in Education*, 14(1), 38–62. <https://doi.org/10.32674/ptf9yd75>
- Begum, V., Arshi, T. A., Arman, A. S., Butt, A. S., & Latheef, S. (2024). A study on work-family life imbalance among women administrators in UAE higher education institutions. *Heliyon*, 10(6), e28286. <https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2024.e28286>
- Flinkfeldt, M., & Höglund, F. H. (2024). ‘The family administrator’: Women take most responsibility for information-seeking, planning and administration of parental benefit in Sweden. *Journal of Family Studies*, 30(5), 759–779. <https://doi.org/10.1080/13229400.2024.2330443>
- Xu, J., & Liu, X. (2025). Localization and detection of deepfake videos based on self-blending method. *Journal of Intelligent & Fuzzy Systems*, 15(1). Guangzhou Institute of Science and Technology & University of Barcelona. <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/39890891/>
- Metcalfe, B. D. (2006). Exploring cultural dimensions of gender and management in the Middle East. *Thunderbird International Business Review*, 48(1), 93–107. <https://doi.org/10.1002/tie.20087>
- Mohd, A. (2025). ChatGPT and the AI revolution: A comprehensive investigation of its multidimensional impact and potential. *Industrial Management & Data Systems*, 43(1), 353–3764. <https://doi.org/10.1108/LHT-07-2023-0322>
- Rogatis Antonieta, D. (2004). *Separación matrimonial y su proceso en la época colonial*. Caracas: Biblioteca Academia Nacional de la Historia, Fuentes para la Historia Colonial de Venezuela. <https://www.familysearch.org/en/search/catalog/1210380>

List of sources and references are merminated:

- Abdeslam, B. (2024). The expiration of the waiting period for a woman or a man in Islamic jurisprudence and various ancient legislations. *Law Journal*, 20(2), 753–782.
- Abdul Hamid, M. (1984). *Al-ahwāl al-shakhṣiyā fī al-sharī‘a al-Islāmiyya* [Personal status in Islamic law] (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Abdul Hamid, N. (1989). *Aḥkām ḥall ‘aqd al-zawāj* [Provisions for the dissolution of the marriage contract] (1st ed.). Baghdad: University of Baghdad.
- Al-Bahooti, M. (n.d.). *Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘* [Scout the mask on the board of persuasion]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Junaidi, A. (2005). *‘Uddat al-mar‘a ba‘da al-firaq aw al-ṭalāq* [Several women after separation or divorce] (1st ed.). Cairo: House of Legal Books.
- Al-Kasani, A. (1986). *Badā‘i‘ al-ṣanā‘i‘ fī tarīb al-sharā‘i‘* [Marvels of craftsmanship in the arrangement of laws] (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Maqdisi, A. (1984). *Al-Mughnī fī fiqh Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī* [The rich in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal] (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Qarafi, S. (1994). *Al-Dhakhīrah* [Ammunition] (M. Hajji, Ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Razi, M. (1995). *Mukhtār al-Ṣīhāh* [The concise of al-Sihah] (1st ed., M. Khater, Ed.). Beirut: Librairie du Liban Publishers.
- Al-Suyuti, M. (1994). *Al-Muṭālib al-‘āliya fī shark Nihāyat al-muhtāj* [The high demands in explaining the end of the need] (2nd ed.). Beirut: Islamic Office.
- Al-Zarirani, P. (2009). *Īdāh al-dalīl fī al-farq bayna al-masā’il* [Clarifying the evidence in the difference between issues] ('U. M. Al-Sabeel, Ed., 1st ed.). Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.
- Balconies, S. (2020). *Jurisprudential choices in the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019 AD: Chapter on the dissolution of the marriage contract* (Master's thesis, Al al-Bayt University). Mafraq, Jordan.
- Bukhari, M. (1987). *Al-Jāmi‘ al-Musnad al-Ṣāḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wa sunnah wa ayyāmih* [The authentic collection of the Prophet's traditions] (1st ed.). Cairo: Dar al-Shaab.
- David, A. (2011). *Appeal decisions in personal status* (2nd ed.). Amman: House of Culture.
- El-Desouky, M. (n.d.). *Hāshiyat al-Desouky ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr* [Desouky's footnote to the great explanation]. Cairo: House of Revival of Arabic Books.
- El-Sawy, A. (1995). *Lisān al-sā‘ir ilā aqrab al-masālik* [In the language of the traveler to the nearest tract] (M. A. Shaheen, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- El-Sherbiny, M. (2000). *Mughnī al-muhtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-minhāj* [The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum] ('A. M. Moawad & 'A. A. Abdel Mawgoud, Eds.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Fayoumi, A. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr* [The illuminating lamp in the obscure of the great explanation] (2nd ed., 'A. El-Shennawy, Ed.). Cairo: Dar Al-Maaref.
- Fern, M. (1993). *Al-Mubāsīt* [The simplified]. Beirut: House of Knowledge.
- Ghalib, A., & Maiman, E. (2022). Ruling on claiming a reactionary divorced woman whose waiting period has expired with the fall of pregnancy before its perfection: A comparative jurisprudential study. *Arab Journal for Scientific Publishing*, 40, 941–953.
- Ibn Abdeen, M. (2003). *Radd al-Muhtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār* [Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar] (Special ed., 'A. A. Mawgoud & 'A. M. Moawad, Eds.). Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Ibn al-Arabi, M. (2003). *Aḥkām al-Qur’ān* [The provisions of the Qur'an] (3rd ed., M. A. Q. 'Atta, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn al-Hajjaj, M. (n.d.). *Al-Musnad al-Ṣāḥīḥ al-ma‘rūf bi-Ṣāḥīḥ Muslim* [The authentic collection known as Sahih Muslim]. Beirut: Dar Al-Jeel.

- Ibn al-Hammam, K. (n.d.). *Fath al-Qadīr* [Opening of the Almighty]. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn al-Qattan, P. (2004). *Iqnā' fī masā'il al-ijmā'* [Persuasion in matters of consensus] (1st ed., H. F. Al-Saidi, Ed.). Cairo: Al-Farouk Modern Printing and Publishing.
- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa al-mu'amalāt wa al-i'tiqādāt* [Ranks of consensus in worship, transactions, and beliefs]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Kathir, I. (1999). *Tafsīr al-Qur'ān al-Azīm* [Interpretation of the Great Qur'an] (2nd ed., S. M. Salama, Ed.). Riyad: Dar Taybah for Publishing and Distribution.
- Ibn Manzur, M. (n.d.). *Lisān al-'Arab* [The tongue of the Arabs] (1st ed.). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Mawdud, P. (2005). *Al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār* [Choice to explain the chosen one] (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Musa, Kh. (2008). *Al-Ta'dīh fī al-sharḥ al-mukhtaṣar li-Ibn al-Hājib* [Clarification in the brief explanation of Ibn al-Hajib] (A. A. Najeeb, Ed.). Beirut: Najeebawayh Center for Manuscripts and Heritage.
- Ibn Najim, Z. (n.d.). *Al-Bahr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq* [The clear sea: Commentary on the treasure of minutiae]. Beirut: House of Knowledge.
- Judges, M. (2014). *Al-Wāfi fī sharḥ qānūn al-ahwāl al-shakhṣiyā al-Urdūnī al-jadīd raqm 36 li-sanat 2010* [Al-Wafi in explaining the new Jordanian Personal Status Law No. (36) of 2010] (2nd ed.). Amman: Al-Madina Press.
- Lumberjack, M. (2003). *Mawāhib al-Jalil fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* [The talents of Galilee to explain a brief Khalil] (Z. Amirat, Ed.). Beirut: World of Books.
- Nuclear, J. (1984). *Rawḍat al-tālibīn wa 'umdat al-muftīn* [Garden of the seekers and the reliance of the jurists]. Beirut: Islamic Office.
- Personal Status Law. (2019). *Qānūn al-ahwāl al-shakhṣiyā raqm 15 li-sanat 2019* [Personal Status Law No. 15 of 2019], published in *Official Gazette of the Hashemite Kingdom of Jordan*, Issue 5578, p. 3181, dated 28 Ramadan 1440 AH / June 2, 2019.
- Ryan, Z. (2001). *Al-rujū' fī al-fiqh al-Islāmī: Dirāsa taṭbīqiyya bi-qānūn al-ahwāl al-shakhṣiyā al-Urdūnī li-'ām 1976* [Return in Islamic jurisprudence: An applied study with the Jordanian Personal Status Law of 1976] (Master's thesis, An-Najah National University). Palestine.
- Sandblasting, M. (1984). *Nihāyat al-muhtāj ilā sharḥ al-minhāj* [The end of the need to explain the curriculum] (Last ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
- Shindidi, E. (2010). *Ikhtilāf al-zawjān fī al-da'wa wa atharuhu 'alā aḥkām al-nizām al-usarī* [The difference between spouses in the lawsuit and its impact on the family system]. Cairo: House of Legal Books.
- Soapy, M. (1997). *Nukhbāt al-ta'wīlāt* [Elite interpretations] (1st ed.). Cairo: Dar Al-Sabouni for Printing, Publishing and Distribution.
- Tabari, M. (2000). *Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān* [Comprehensive explanation of the interpretation of the Qur'an] (1st ed., M. A. Shakir, Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Tom, A. (1997). *Aḥkām al-'idda fī al-fiqh al-Islāmī: Dirāsa muqārana* [The provisions of the kit in Islamic jurisprudence: A comparative study] (Master's thesis, Omdurman Islamic University, Faculty of Sharia and Law). Sudan.
- Zeid, R. (2001). *Return in Islamic jurisprudence: An applied study with the Jordanian Personal Status Law of 1976* (Published master's thesis). An-Najah National University, Jordan.